

# مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، رقم (26) لسنة 2012م ،

بشأن توقيع غرامات مالية ، على مصرف الجمهورية

مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2005م ، بشأن المصارف وتعديله ، وعلى القرارات والمنشورات والتعليمات الصادرة بمقتضاه .  
وعلى قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (48) لسنة 2009م ، بإنشاء المركز الليبي للمعلومات الائتمانية ، والتعليمات الصادرة بشأن النظام الائتماني الموحد .  
وعلى النظام الأساسي لصندوق ضمان أموال المؤدعين .  
وعلى المذكرة المقدمة من إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، بشأن المخالفة الواقعة من مصرف الجمهورية ( فرع جنزور الشرقي ) ، للقواعد والأعراف المنظمة للعمل المصرفي .  
وعلى المذكرة المقدمة من إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، بشأن المخالفة الواقعة من مصرف الجمهورية ( وكالة مليته ) ، لضوابط بيع النقد الأجنبي .  
وعلى المذكرة المقدمة من المركز الليبي للمعلومات الائتمانية ، في شأن مخالفة بعض المصارف التعليمات الصادرة من مصرف ليبيا المركزي ، والمتعلقة بالنظام الائتماني الموحد .  
وعلى ما انتهى إليه مجلس الإدارة ، في اجتماعه الخامس لسنة 2012م ، المنعقد يوم الخميس ، الموافق 2012/09/06م .

## قـرـر

### المادة الأولى

تُفرضُ على مصرف الجمهورية ، غرامات مالية ، عن مخالفته القرارات والمنشورات والتعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي ، وذلك على النحو المبين في الجدول التالي :

| رقم | المخالفة   | الغرم المبالغ  | قيمة الغرامة    |
|-----|--|----------------|-----------------|
| 1   | مخالفة القواعد والأعراف المنظمة للعمل المصرفي      | جنزور الشرقي   | 40,000.000 د.ل  |
| 2   | مخالفة الضوابط المنظمة لبيع النقد الأجنبي          | وكالة مليته    | 100,000.000 د.ل |
| 3   | مخالفة التعليمات المتعلقة بالنظام الائتماني الموحد | الإدارة العامة | 10,000.000 د.ل  |



# مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

-2-

## المادة الثانية

**أولاً -** تلتزم إدارة مصرف الجمهورية باتخاذ الإجراءات التالية :

- 1- إزالة المخالفات المبيّنة في المادة السابقة .
- 2- تكليف وحدة الامتثال ولجنة المراقبة بإحاطة كل من مجلس إدارة المصرف المذكور وجميعه العمومية بالوقائع التي تُشكّل المخالفات المذكورة ، ودعوتها إلى اتّخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون تكرار وقوعها .

**ثانياً -** تُكفّف إدارة الشؤون القانونية بمصرف ليبيا المركزي باتّخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للطلب من النيابة العامة التحقيق في الوقائع موضوع المُخالفَتين ، رقمي (1) ، (2) ، بالجدول المبيّن في المادة السابقة ، وتحريك الدعوى الجنائية ، عمّا قد تنطوي عليه من جريمة جنائية .

**ثالثاً -** يُكفّف مكتب الإعلام لمصرف ليبيا المركزي ، بنشر هذا القرار ، في وسائل الإعلام المُختلفة ، والموقع الإلكتروني للمصرف على شبكة المعلومات الدولية .

## المادة الثالثة

يُعمَلُ بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، وإدارة الشؤون القانونية ، ومكتب الإعلام ، وإدارة العمليات المصرفية ، وإدارة صندوق ضمان أموال المُودعين ، كلٌ فيما يخصّه ، اتّخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ .

الصديق عمر الكبير

المُحافظ

ورئيس مجلس الإدارة



صدر في : 06 سبتمبر 2012 م .